ويحرم الاكل على مايدة يشرب عليها شئ من المسكرات
او الفقاع **كتاب الغصب** والنظر في السبب
والحكم واللواحق الاول فالغصب هو الاستقلال
بالاثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع
يد المالك مالم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره
من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا
لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه
فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد
على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب
العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق باثبات اليد
عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن
غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهرا لم يضمن الاصل
وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشاؤه عدم
الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن
ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك
غايبا ضمن وكذا لو مد بمقود دابة فقادها ضمن ولا
يضمن لو كان صاحبها راكبا لها وغصب الامة الحامل
غصب لولدها لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل
الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي

امام
باثبات

العاصبه

الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم
شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب
ولو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت
في يد الغاصب من غير سببه لم يضمنه وقال في
كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او تلف
بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو
استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن
اجرته مالم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو استاجره
لعمل فاعتقله ولم يستعمله والاقرب ان الاجرة لا تستقر
لمثل ما قلناه ولا كذلك لو استاجر دابة فحبسها بقدر
الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصبت من مسلم ولو غصبها
الكافر ويضمن اذا غصبت من ذمي مستترا ولو غصبها
المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل
لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد
وهنا اسباب اخر معه الضمان الاول مباشرة الاتلاف
سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق
الثوب او منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن
هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل حصل
التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر

تسبيبه خ ل

سببه وبسببه
نسخة بدل في الموضعين

فاعتقله فامسكه
خ ل خ ل م
لا يخلو من تردد م

اسباب اخر
يجب معها م

Copyright © King Saud University